

التداول السلمي للسلطة بين النظم السياسية المعاصرة و النظام السياسي الإسلامي

الأستاذ المساعد الدكتور

محمد حسن دخیل

كلية العلوم السياسية - جامعة الكوفة

Email: muhammedh.dakheel@uokufa.edu.iq

**The peaceful transfer of power between contemporary
political systems and the Islamic political system**

Assistant Professor Dr.

Mohammed Hassan Dakhil

College of Political Sciences - University of Kufa

Abstract:

Accordingly, the importance of the research lies in clarifying the concept of peaceful circulation and its role in contemporary systems of government, and its contribution to the stability of societies and states.

The study was divided into three sections, the first topic dealt with the content of the peaceful transfer of power, and the second topic presented the Islamic concept of the transfer of power, and in the third topic was a study of the accountability of rulers and the possibility of isolating them according to the Islamic approach.

The methodology of the study was based on this research, on the basis of the scientific method based on the use of scientific credibility, and addressed opinions objectively and access to abstracts and scientific results.

Key words: rulers, accounting, isolation, systems, politics, contemporary

الخلاصة

ووفقاً لذلك ، فإن أهمية البحث تكمن في ايضاح مفهوم التداول السلمي ودوره في انظمة الحكم المعاصرة ، واسهامه في استقرار المجتمعات والدول.

وقد جرى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول مضمون التداول السلمي للسلطة ، وعرض المبحث الثاني للمفهوم الاسلامي لتداول السلطة ، وجرى في المبحث الثالث دراسة محاسبة الحكام وامكانية عزلهم وفق المنهج الاسلامي .

اعتمدت منهجية الدراسة في هذا البحث ، على اسس المنهج العلمي القائم على الاستعانة ذات المصادقية العلمية ، وتناول الآراء بموضوعية والوصول الى الخلاصات والنتائج العلمية .

الكلمات المفتاحية : الحكام ، محاسبة ، عزل ، النظم ، السياسة ، المعاصرة

المقدمة

هناك ارتباط وثيق بين خصائص النظام السياسي وبين نمط انتقال السلطة . ومن ثم فقد أدى تباين النظم السياسية واختلافها الى تباين انماط انتقال السلطة وتعددّها وتنوعها ، واختلافها من مجتمع الى آخر ، ومن مرحلة تاريخية الى أخرى ، سواء بظهور أنماط لم تكن معروفة من قبل ، أو بتداعي انماط أخرى لم تعد ملائمة أو قادرة على الوفاء بالحاجات السياسية لمجتمعاتها.

إنّ هناك أنماطاً سلمية لانتقال السلطة ، وهي التي تتسم بانعدام استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، وعدم مخالفتها القواعد القانونية القائمة والمعمول بها . وإلى جانب ذلك ، هناك أنماط تركز على استخدام ادوات القهر أو التهديد باستخدامها ، او استعمال العنف ، من خلال الاغتيال والحروب الأهلية والانقلابات العسكرية . ()
انطلاقاً من ذلك ، تطرح تساؤلات عن مفهوم التداول السلمي للسلطة وأهميته وضرورة تبنيه ونتائج اعتماده ، ومن ثم الاطلاع على وجهة نظر الفكر السياسي الاسلامي لتداول السلطة واجراء مقارنة بين التصور الاسلامي ورؤية الفكر السياسي المعاصر.

من هنا ، يعرض هذا البحث مفهوم التداول السلمي للسلطة ، وخصائص الدولة الاسلامية ، وآليات اختيار الحكام في المفهوم الاسلامي ، وامكانية محاسبتهم وعزلهم إذا اقتضى الأمر.

ووفقاً لذلك ، فإن أهمية البحث تكمن في ايضاح مفهوم التداول السلمي ودوره في انظمة الحكم المعاصرة ، واسهامه في استقرار المجتمعات والدول.

وقد جرى تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث ، تناول المبحث الأول مضمون التداول السلمي للسلطة ، وعرض المبحث الثاني للمفهوم الاسلامي لتداول السلطة ، وجرى في المبحث الثالث دراسة محاسبة الحكام وامكانية عزلهم وفق المنهج الاسلامي .

اعتمدت منهجية الدراسة في هذا البحث ، على اسس المنهج العلمي القائم على الاستعانة ذات المصادقية العلمية ، وتناول الآراء بموضوعية والوصول الى الخلاصات والنتائج العلمية .

المبحث الأول

مفهوم التداول السلمي للسلطة

تُشئ الديمقراطية نظاماً يتم فيه تبادل السلطة سلمياً ، فيستبدل فيه الشعب بالحكومات دون تغيير ثوابت الأمة ، أو تغيير الأسس القانونية للحكم ، وتطمئن المواطنين أنهم مع امتعاضهم من سياسات حكومتهم الحالية ستتغير هذه الحكومة خلال مدة معينة ، وبالتالي تتغير السياسات بتغير أفراد الحكومة ، وهذا نظام سلمي ، بينما في النظم الأخرى ، يضطر الناس للجوء الى العنف لتغيير سياسة الحكومة ، ما يفقد البلاد استقرارها وأمنها .^(١)

ويكون تداول السلطة من خلال توسيع دائرة المشاركة للقوى السياسية ، وعبر طرق عدة ، منها :

- المشاركة في تحديد الخيارات الرئيسة في اختيار نوع الحكم .
- المشاركة في حرية العمل بصياغة القرار السياسي ، ورسم الاتجاهات المهمة للدولة والمجتمع .

- تشمل المشاركة ممارسة العمل السياسي وفق أطر دستورية وقانونية .^(٢)
وان من شأن ممارسة الحريات أن يندفع المواطنون الى التحزب والتكتل ، لأن الحياة الديمقراطية إنما تتعرض لزوماً ، في أي مجتمع كان ، لتجمع من يشترك بالرأي ويتحالف على المقصد ، في سبيل الفوز في الانتخابات والوصول إلى دفة الحكم ، بدلاً من يتولاها ، إذ ان الديمقراطية تعني ، في آخر تحليلها ، حواراً بين الحكام وبين المحكومين ، وتبديلاً متواصلاً بين فئاتهم وأشخاصهم ، وهي حركة ملتصقة بصميم الديمقراطية ، ومن أثرها اللازم أن تؤدي الى ظهور الأحزاب السياسية والى تعددها .

وإذا كان من شأن الحريات السياسية أن تؤدي إلى تشكيل الأحزاب ، فإن من جوهر الحريات الاقتصادية أن يتكتل أصحابها ، بغية صون مصالحهم وتعزيز أغراضهم ، بالضغط على الدولة وتوجيه سياستها الى حيث يرغبون ، من خلال جماعات الضغط .

وان قوة الكتل الضاغطة كامنة في عناصر عديدة ، لا تتوفر في جميعها بشكل متساوٍ ، بل تتبدل حسب وضعية كل منها وبالنسبة إلى ظروفها . وهذه العناصر هي التالية :

- العدد ، أي عدد الأفراد الذين ينتمون الى الكتلة العاملة ، ولهذا العدد أهمية كبرى ، من جهة امكاناته الانتخابية ، إذ ان من شأن أصوات أعضاء الكتلة وأصوات من يلوذ بها ، أن تؤثر في سياسة الدولة ، ولا سيما على النواب منها ، الذين لا يسعهم سوى ادخال هذه الأصوات بحسابهم .
- العنصر الثاني انما هو في امكانات الكتل المالية ، وهذه الامكانات مرتبطة بقوة انتماء أعضائها إليها ومكانتهم الاقتصادية .
- وللتنظيم ، وهو العنصر الثالث ، شأن كبير في قوة الكتل ، فيؤدي دوره الحاسم في كل منظمة ، أياً كان نوعها ولا سيما إذا كانت هذه المنظمة معبأة للجهد في سبيل أغراضها .
- عنصر رابع في قوة الكتل ، هو فيما يشاع عنها في الرأي العام ، والصيت والنفوذ . فللكتل الضاغطة حالات معنوية من أنواع شتى تغلفها ، فتستمد هذه الكتل منها قوة زائدة ، لا تتوافق في بعض الأوقات مع وضعيتها الراهنة .^(٣)
- تساعد الأحزاب السياسية في تحقيق الديمقراطية عن طريق تيسير عملية تبادل السلطة بالأسلوب الديمقراطي دون عنف أو ثورات ، لأن كل حزب يعمل على تكوين كوادره السياسية المدربة ، بحيث اذا سقط نواب الحزب الحاكم وجاء الحزب الآخر وتولى السلطة فلا تقع في فراغ سياسي لوجود حكومة ظل تمثل في كوادر الحزب المدربة والجاهزة لممارسة السلطة .
- وتتولى الأحزاب السياسية ممارسة المعارضة المستنيرة المنظمة ، فإذا تولى حزب ما الحكم لفوزه في الانتخابات ، لن يستطيع ممارسة الاستبداد والتحكم بحكم ممارسته للسلطة ، لوجود معارضة ورقابة مستمرة من أحزاب المعارضة الأخرى.^(٤)
- و من جانب آخر ، يعتقد مؤيدو جماعات الضغط بأن حظوظ الافراد المنضوين اليها لأجل الحصول على منافع من الدولة تكون أكثر بكثير مما لو كانوا افراداً .
- فعبير جماعات المصالح تتحقق مصالحهم وعبرها يستطيعون التأثير على مصادر القوة السياسية وبما يضمن تحقيق مطالبهم . فالأفراد ضمن الجماعات يستطيعون تكوين تحالفات ذات قوة سياسية فاعلة في المجتمع . وان مصادر قوة هذه الجماعات انما تتأتى من خبرات أعضائها واستراتيجيتهم في الضغط المتواصل على الحكومة .^(٥)

وهنا يبرز دور الاعلام ، بما يتصف به من قدرة فائقة على التأثير في افكار الناس وتوجهاتهم السياسية والثقافية والسلوكية ، يتيح للقوى المسيطرة على المؤسسات الاعلامية ، ولا سيما في المجتمعات الديمقراطية ، أن تؤدي دوراً خطيراً في توجيه الرأي العام وبلورة خياراته على نحو يخدم مصالحها .. وهكذا أصبحت الحكومات مسؤولة ، عملياً ، أمام وسائل الاعلام الموجهة للرأي العام ، لا أمام الناخبين وممثليهم في المجالس والهيئات الدستورية . كما خرج الاعلام ، أحياناً ، عن مهمته الأصلية ، في تعزيز الحياة الديمقراطية عبر تنوير الرأي العام بحقائق الأمور وخلفياتها والنتائج المترتبة عليها وممارسة دوره النقدي والرقابي على السلطات القائمة ، ليصبح رهينة القوى المسيطرة على المؤسسات الاعلامية والتي لا تتردد في استعمال كل أساليب التضليل في تقديم المعلومات كلما وجدت ان مصلحتها تقتضي ذلك.^(٦)

وبهذا ، يُعدّ التداول السلمي للسلطة مبدأً ديمقراطياً يحكم آليات التناوب أو التعاقب على السلطة بطريقة سلمية . وهو يفترض ثبات محل السلطة وموقعها وتغير أشخاص القابضين عليها بالتناوب عليها . وهو يقوم على تحديد النطاق الزمني لتولي السلطة ، وهذا التحديد قد يقف عند حد تأقيت تولي السلطة بمدة معينة أو يمتد نحو تحديد عدد مرات تولي السلطة.^(٧)

وقد اشترط بعضهم عدداً من الشروط اللازمة لتحقيق التداول السلمي للسلطة ، ومنها :

- التوافق بين الاطراف المنخرطة في العملية السياسية حول سير المؤسسات وطريقة عملها .

- الحياة الحزبية المستقرة . ويتجسد ذلك في مكانة الأحزاب ودورها الأساسي في تنشيط الحياة السياسية .

- تعدّ الانتخابات أساس التداول ومناطه ، إذ من غير الممكن تصوّر تحقق التعاقب على السلطة خارج الانتخابات التنافسية .

- أهمية الثقافة الديمقراطية في التداول السلمي ، إذ تمثل محركاً أساسياً لانتاج مفاهيم الحرية والمساواة والعدل .^(٨)

المبحث الثاني

التداول السلمي للسلطة في المفهوم الإسلامي

المطلب الأول

خصائص الدولة الإسلامية

ان الفرق الأساس الذي يفصل الدولة الإسلامية عن غيرها من النماذج والتطبيقات هو أخذها بعين الاعتبار رسالة الإسلام الاخلاقية والإنسانية ، ما يضيفي عليها معنى خاصاً ، إذ تبدو من زاوية هذا الفرق كياناً أخلاقياً خاضعاً لقيم معيارية عليا ، انسانية ومثالية ، تمنح الدولة الإسلامية تفوقها الرمزي على غيرها من تطبيقات الدولة - الأمة.^(٩)

وفي هذا السياق ، يتبنى بعض علماء الإسلام نظرية ولاية الأمة على نفسها ، بمعنى أن يكون الفقهاء في الدولة مصدراً للفكر الفقهي والقانوني الاسلامي وليس بوصفهم أصحاب سلطة . فهم لا يتمتعون بالسلطة إلا بمقدار ما تمكنهم الأمة من هذا الأمر مثل أي مواطن آخر . ويؤكد على ذلك بقوله : "إنني لا أرى مشروعية فقهية لتشكيل دولة دينية ، إذا كان سيؤدي الى تصديق وحدة المجتمع ، بل أدعو إلى دولة مدنية . ومستندي في هذا الأمر هو ولاية الناس على أنفسهم من جهة ، وأول دول إسلامية أنشأها النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، في المدينة المنورة من جهة ثانية ، فقد أنشئت تلك الدولة على أساس وحدة المجتمع السياسي وتنوع المجتمع الأهلي (المسلمون واليهود) " .^(١٠)

المطلب الثاني

آليات اختيار الحكام في التصور الإسلامي

ان الوظيفة العامة في الاسلام ، ابتداءً من رئاسة الدولة الى أدنى الاعمال بها هي خدمة يؤديها شخص تحقياً للمصلحة العامة في المجال الذي يعمل فيه . فالضابط في اختيار رئيس الدولة ، هو ضابط الكفاءة والقدرة والصلاحية ، ومن ثم فهذا المنصب ليس وقفاً على فئة معينة ، أو طبقة معينة ، ومقتضى ذلك أن يكون اختياره معهوداً به الى الأمة تختار من تشاء .^(١١)

تتمثل الرؤية الإسلامية بوجوب اختيار حاكم ، انطلاقاً من النص القرآني الذي يوجب طاعة الله وطاعة رسوله وأولي الأمر من الأمراء والقادة والرؤساء والملوك وكل من كان متبوعاً من المسلمين الذين يحكمون شرع الله في حياتهم و يقيمون موازين العدل (ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (النساء : ٥٩).

ووجوب طاعتهم ، إذ طاعة الولاية أثر من آثار تنصيبهم ، وتنصيب الولاية أساس تقوم عليه طاعتهم ، ومن غير المتصور أن يكون الأساس - وهو نصب الولاية - جائزاً وما أقيم عليه - وهو طاعتهم - غير واجب .

والطاعة للإمام أو الحاكم أو الخليفة في أمره ونهيه في حدود الشرع واجب شرعي ، وفريضة من الفرائض ، ودعامة مهمة من دعائم الحكم الاسلامي ، ذلك أن الإمام أو الحاكم مهما كان يتمتع برجاحة العقل ، وبعد النظر ، والحكمة في التصرف .. فإن هذه الخصال لا تؤتي ثمراتها المرجوة ان لم تكن الرعية طائعة له ، مستجيبة لما يصدره من اوامر ونواهٍ وتوجيهات . وقد ربط الاسلام طاعة المسلم لإمامه العدل بصميم عقيدته. (١٢)

وبذلك ، فإن حق الشعوب في اختيار الحاكم بحرية كاملة هو في الاسلام حق إلهي ، مصدره النص القرآني الذي يفرض الشورى ، وبذلك تكون الشورى من أهم مبادئ الشريعة السماوية الخالدة ، فالشريعة صاحبة السيادة المطلقة هي التي فرضت أن تكون الشورى مصدر السلطة ، وأن تكون ولاية الحكم بناءً على تعاقد حريين الشعوب ومن يختارون للحكم ، هذا العقد هو البيعة الدستورية الحرة الاختيارية ، التي يفرضها مبدأ الشورى قبل ولاية الحكم لتكون هي التي تمنح السلطة. (١٣)

إن الاسلام يجعله السلطة والاختيار للأمة وجعله الحاكم مجرد نائب ووكيل عنها ، وانه لا ينال الشرعية إلا بعد رضاها وبيعتهها ، وتقيد وجوب طاعته بموافقة الشريعة ، والنهي عن طاعته في معصية الله ، كل ذلك نسف لنظرية الحكم الثيوقراطي. (١٤)

ولما كانت الأمة مصدر السلطات كان لكل فرد من أفرادها حق في هذه السلطة ، فيؤخذ رأيه في تنصيب الحاكم ، ويكون له حق الاعتراض على ما يرى الاعتراض عليه من الحكم ، ويكون له حرية تامة في ذلك. (١٥)

وإذا كانت السيادة الأصلية في الدولة الإسلامية إنما هي لإرادة الله ممثلة في شريعته فإن سلطة المجتمع الإسلامي هي سلطة بالوكالة أو النيابة عن الله ، والله هو الذي خول الأمة سيادة وسلطاناً في إطار شريعته واستخلفها في الأرض .. فهي تملك ، في إطار تلك السيادة ، أن تكل إلى واحد منها أمر أداء الأمانة التي أناطها الله بعهدها ما يتعذر عليها أدائه مجتمعة ، فيكون سلطانها محدوداً بحدود الشرع وإرادة الأمة ، بالنص والشورى ، ويكون استمرار حكمه مرهوناً بموافقة الشعب على الأسلوب الذي يدير به الأمر العام ، وليست البيعة ، نتيجة ذلك ، إلا عقد وكالة .. إنها تعني أن الإمام قد أصبح وكيلاً للأمة في إنفاذ شريعة الله ، ومنها تجسيد إرادة الأمة.^(١٦)

وفي هذا المجال روي عن رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قوله : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " . وقد استخلف رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، على المدينة حين خرج منها في غزوة الأبواء^(١٧) ، كما اختار الرسول ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بعضاً من الصحابة ليتولوا مهمة جباية الزكاة ، فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على مشروعية الاختيار والتعيين ، فكان من هدي الرسول ، صلى الله عليه وآله وسلم ، تعيين من هو أصلح لتولي الأعمال والوظائف.^(١٨)

ووفقاً لما سبق ، يرى بعض علماء الإسلام أن أسلوب الانتخابات الحالي غير صحيح ، لأن معظم الأفراد لا يعرفون المرشحين معرفة كاملة أو حتى سطحية ، وهم يتأثرون بالدعايات غالباً ، أما لو أجريت الانتخابات في كل صنف أو مؤسسة بين أفراد ذلك الصنف ، وبرز منه المرشحون فهي طريقة أفضل بالتأكيد ، وهي في مصلحة الناس.^(١٩)

وفي هذا الإطار ، يرى بعض علماء الإسلام أنه قد استمرت سيرة العقلاء في جميع الأعصار والأصقاع على تغليب الاكثرية على الأقلية في هذه الموارد . فتكون الأدلة الشرعية المقامة على صحة الانتخاب امضاءً لهذه السيرة.^(٢٠)

المبحث الثالث

محاسبة الحكام وامكانية عزلهم في الفكر الإسلامي

إن حق الأمة في محاسبة الحاكم قائمة متى أساء ، إذ الواجب عليه الاجتهاد في النصح للأمة والتقيد بالشورى ، وإقامة العدل والمساواة ، وحسن اختيار الوزراء

وايصال الحقوق الى المواطنين ، لأن الإمام أو الرئيس هو الذي يكون سبباً في محبة الناس له و الثناء عليه ، أو في قدحهم فيه.^(٢١)

من هنا ، يُعدّ مبدأ "مساءلة الحاكم" من مقتضى العدل ، فالأمة هي التي تختار الحاكم ليقيم فيها أحكام الشرع ويرعى مصالحها ، وهو لا يعدو أن يكون كأحد أفرادها إلا انه اكثرهم تبعه. والسلطة بالمسؤولية ، فكان من الطبيعي ، تحقيقاً للعدل والمساواة ، واستجابة للمنطق ، أن يُسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشرعية ، وأن يكون للأمة حقّ مساءلته وحق عزله عند المقتضى.^(٢٢)

وتتمثل ضمانات حقوق الانسان في النظام الاسلامي في تحويل الأمة صلاحية الثورة حتى على السلطان الحاكم إذا لم يتقيد بالحدود الموضوعة في الشريعة ، وهذا يعني ، ان من حق الأمة فرض رقابتها على الحاكم ومحاسبته إذا أخل بشرط البيعة بينه وبينها ، لأنها هي التي صوتت على أهليته وبايعته على ذلك.^(٢٣)

ومن الامور البديهية ان الخلافة تنتهي بالوفاة ، غير أن هناك أحوالاً أخرى يمكن ان تنتهي بها الولاية من الامامة العظمى ومن ذلك : الخلع ، خلع النفس ، الاستعفاء - الاستقالة . فالخلع وقع مرات ، وأول محاولة وقعت ، كانت مع عثمان بن عفان ، الخليفة الثالث ، حيث حمله الثوار على الاستقالة ، أو على أن يخلع نفسه ، ولكنه أبى ، وكان يردد : " لن أخلع ثوباً ألبسني الله إياه " ، وانتهى الأمر بالفتنة الكبرى ، التي لم يرتق فتقها حتى اليوم حسب تعبير بعض الباحثين.^(٢٤)

وقد حدد الإسلام طاعة الحاكم بأنها في اطار طاعة الله ، فإذا أمر بمعصية كحيف في توزيع المال أو حيف في الادارة فلا سمع ولا طاعة . فإذا أمر الحاكم ، مثلاً ، بصرف مال من خزينة الدولة لمن لا يستحقه شرعاً ، وجب على المأمور الرفض ، وشرع له الإنكار ، لأن عقوبة الطاعة في المنكر وخيمة ، إذ تؤدي بالحاكم الى الاسترسال في الفساد والإفساد ، ونفضي بالمجتمع الى مزيد من الذل والانتقاياد ، فيشيع الظلم ، ويضطرب الأمن ، وتتعرض الدولة للهلاك والانهياد.^(٢٥)

ومما يُذكر في هذا الاتجاه ، ان حق الأمة في عزل الحاكم الذي خولها الشرع به ليس مطلقاً في كل الأحوال ، ولكنه مقيد بتحقيق المصلحة العامة ، وألا يترتب عليه نتائج تشكل خطراً على الأمة المسلمة . فعزل الحاكم بسبب يوجبه ، نوع من النهي عن المنكر

التداول السلمي للسلطة بين النظم السياسية المعاصرة و النظام السياسي الإسلامي..... (331)

، فيخضع لقواعده . ومن قواعد الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر : ألا يكون العمل على إزالة المنكر مستلزماً ، أو مفضياً الى وقوع منكر أعظم منه .^(٢٦)

الى ذلك ، يعد استعمال العنف الخيار الأخير في حالة استنفاد جميع الطرق السلمية الأخرى ، لأن الاسلام يمنع التجاوز والتعسف والتعدي وانتهاك الحرمات في حالات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كي لا يؤدي الأمر الى منكر أكبر منه .

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علاقة تربطه بالخروج على الحكم نابعة من علاقة الأمر بالمعروف بمسألة الحكم والحاكم ، خصوصاً وان الاسلام قد أوجب مقاومة الظالمين ، وجعل للمقاومة وسائل وأسباباً وألزم المسلمين بسلوكها للتخلص من الظلم ، منها حرمة التعاون مع السلطة الجائرة وحرمة الاتصال بهم ومقاومتهم باليد واللسان والقلب ، لأن ولاية الظالم وتسلمه على الأمة موجب للأضرار البالغة مثل اماتة الحق والعدل وإحياء سنن الباطل والظلم والفساد .^(٢٧)

وثمة امر يجدر التنبيه له ، إذ إن الأصل هو مقاومة الحاكم المغتصب للسلطة أو المستبد ، لأنه خارج عن الشريعة ، ولكن إذا كانت مقاومة السلطة الطاغية أو الاستبدادية تحدث فتنة تسيل فيها دماء المسلمين ، وتنتهي مع ذلك بتمكن الحكم الاستبدادي وغلوّه ، فهنا يجد الأفراد أنفسهم أمام اختيار صعب بين خطأ الاعتراف بهذا النوع من الحكم الذي يعطل حكماً من أحكام الشريعة ، وبين خطر قيام الفتنة بسبب قيام الافراد بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لذا فإن على الجماعة وعلى الفرد أن يسأل نفسه عن أي الضررين أشد وأخطر ، ويتصرف حسبما يرى من ظروف زمانه ومكانه .^(٢٨)

الخاتمة

ان الديمقراطية ممارسة ، وانها تجربة انسانية تصحح نفسها بنفسها ، وبالتالي لا بد أن تتوقع ظهور كثير من الأخطاء ، لكن ذلك لا يشكل قلقاً ، بل : إن أفضل علاج لأخطاء الديمقراطية هو المزيد من الديمقراطية ، أما ما يقال أحياناً من ان الشعوب المتخلفة لا تستطيع أن تحكم نفسها بنفسها حكماً ديمقراطياً صحيحاً ، ذلك كله مردود بسؤال وما البديل ؟ والجواب : البديل هو حكم الطاغية أو المستبد أو الديكتاتور .^(٢٩)

١- وفقاً لذلك يمكن الخروج ببعض الاستنتاجات في هذا البحث ، وعلى الشكل التالي ، فإن التداول السلمي للسلطة يشكل ضماناً لتعزيز مكانة الدولة ، وتوفير الحريات الأساسية فيها ، واستقرار نظامها السياسي ، وتحسين ظروفها الاقتصادية نتيجة التوافق المجتمعي والانسجام السياسي.

٢- ان التداول السلمي للسلطة أعمل تكافؤ الفرص بين المتنافسين على السلطة ، وكرس قيم الحرية والمساواة في المشاركة ، وفتح الباب للتعددية السياسية ولسيادة القانون واحترام رأي الأقلية . ثم يعد الأكثر قدرة على تصحيح أخطائه وعلى تطوير ذاته ، ذلك بأنه يملك آليته للتصحيح والمراجعة بما يعني انه يقدم ضمانات بقاءه واستمراره.^(٣٠)

٣- في مجال نظام الحكم في الاسلام ، فإنه يجوز تحديد مدة بقاء الحاكم في ولايته ، استناداً إلى ان الحكم عبارة عن عقد تراضٍ بين الأمة والحاكم ، وهذا العقد له شروط محددة . ولا يوجد في نصوص الشريعة ما يدل على أن ولاية الحاكم دائمة إلى موته . وبناءً عليه ، فإنه يصح للأمة أن تحدّد المدة التي تراها مناسبة ومحقة للمصلحة وأن تشترط ذلك على الحاكم.^(٣١)

هوامش البحث

- ١ - د. محمد نسب ، الشورى بين الادارة والعاملين ، دار اليمامة ، دمشق ، ٢٠١٦ ، ص ٦٥.
- ٢ - حسن بحر العلوم ، جدلية الثيوقراطية والديمقراطية ، دار العارف ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩٣.
- ٣ - د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧١ ، ج ٢ ، ص ٧٤٦ ، ٧٣٣.
- ٤ - د. محمد رفعت عبد الوهاب ، الأنظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٠٧.
- ٥ - د. صباح كبة ، المنطلقات النظرية والأبعاد الفكرية للسياسات الامريكية وصنع القرار ، شركة الأحمدى ، بغداد ، ٢٠١٥ ، ص ١٠٥.

التداول السلمي للسلطة بين النظم السياسية المعاصرة و النظام السياسي الإسلامي..... (333)

- ٦ - محمد عبيد ، الاعلام المرئي والمسموع ، في مجلة دراسات لبنانية ، بيروت ، ربيع ١٩٩٦ ، العدد ١ ، ص ١٢٨.
- ٧ - رائد المالكي ، التداول السلمي للسلطة ، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٥٦.
- ٨ - د. محمد علي سويلم ، بنیان الدستور المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٣٤.
- ٩ - محمد جبرون ، مفهوم الدولة الاسلامية أزمة الأسس وحتمية الحداثة ، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، ٢٠١٤ ، ص ٣٥٦.
- ١٠ - محمد مهدي شمس الدين ، لبنان الكيان والمعنى ، مؤسسة الامام شمس الدين للحوار ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٨.
- ١١ - د. فوزية عبدالستار ، الاسلام وحقوق الانسان ، مؤسسة الاهرام ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٦.
- ١٢ - ابراهيم النعمة ، اصول التشريع الدستوري في الاسلام ، ديوان الوقف السني ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠١.
- ١٣ - د. توفيق الشاوي ، فقه الشورى ، دار الوفاء ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٦٥.
- ١٤ - سلطان العميري ، فضاءات الحرية ، المركز العربي للدراسات الانسانية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٥٦٧.
- ١٥ - عبد المتعال الصعيدي ، حرية الفكر في الاسلام ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٥١.
- ١٦ - راشد الغنوشي ، الحريات العامة في الدولة الاسلامية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ١٦٥.
- ١٧ - الأبواء : قرية جامعة على خمسة أميال منها مسجد النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يقطنها بنو حمزة وبنو بكر بن عبد مناة بن كنانة ، انظر : الأندلسي ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج ١ ، ص ٩٢.
- ١٨ - د. صدام العبيدي ، الفساد الاداري والمالي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ ، ص ٧٤.

التداول السلمي للسلطة بين النظم السياسية المعاصرة و النظام السياسي الإسلامي.....(334)

- ١٩ - محمد تقي مصباح اليزدي ، الحكومة الاسلامية ، منظمة الاعلام الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٩٩٣ ، ص ٨٢.
- ٢٠ - حسين المنتظري ، دراسات في ولاية الفقيه ، منظمة الاعلام الاسلامي ، قم ، ايران ، ١٤٠٥ هـ ، ج ١ ، ص ٥٥٣.
- ٢١ - حسين المهدي ، حقوق الانسان في الهدي النبوي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٤٦.
- ٢٢ - فريد عبد الخالق ، في الفقه السياسي الإسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٦.
- ٢٣ - مختار الأسدي ، الحريات والحقوق ، دار الكتب العراقية ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٧٨.
- ٢٤ - ظافر القاسمي ، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي ، دار النفائس ، بيروت ، ٢٠١١ ، ص ٣٨٣.
- ٢٥ - عبدالله الحامد ، حقوق الانسان بين الاسلام وغربش الفقهاء والحكام ، بيسان ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٨٧.
- ٢٦ - مشير المصري ، المشاركة في الحياة السياسية في ظل أنظمة الحكم المعاصر ، دار الكلمة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٩.
- ٢٧ - د.حسين أبو سعود ، نظرية الخروج على الحاكم في المذاهب الاسلامية ، العارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ٤٧٩.
- ٢٨ - د.توفيق الشاوي ، فقه الشورى و الاستشارة ، دار الوفاء ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٩٠.
- ٢٩ - د.إمام عبد الفتاح امام ، الطاغية دراسة فلسفية لصور من الاستبداد السياسي ، نيوبوك ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص ٤٤٧.
- ٣٠ - David Collier and Steven Levitsky , " Democracy with Adjectives ; Conceptual Innovation in Comparative Research " , World Politics , vol.49 (April 1997) p.451.
- ٣١ - د.منير البياتي ، النظام السياسي في الاسلام ، دار البشير ، عمان ، ١٩٩٤ ، ص ٢٦٤.